

## قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٩٤

تاريخ القرار : ٤ / جمادى الآخرة / ١٤١٥ هـ

٧ / تشرين الثاني / ١٩٩٤ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ا ) من المادة الثانية

والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :-

اولا - ١ - يرتبط الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة

النوعية المؤسس بالقانون ذي الرقم ٥٤

لسنة ١٩٧٩ برئيس امانة مجلس الوزراء

ويمارس المهام والاختصاصات المنصوص

عليها في قانونه والقوانين والانظمة النافذة .

٢ - يستمر تطبيق قواعد الخدمة المعمول بها في

الجهاز على موظفيه ويتقاضون المخصصات

التي يتقاضاها موظفو امانة مجلس الوزراء .

ثانيا - يرتبط المركز القومي للحاسبات الالكترونية

المؤسس بالقانون ذي الرقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٢

بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ويمارس

المهام والاختصاصات المنصوص عليها في قانونه .

ثالثا - ١ - يدمج المركز القومي للتخطيط والتطوير

الاداري المؤسس بقرار مجلس قيادة الثورة

ذي الرقم ٦٧٧ في ١٩٨٨/٨/٢ ومركز

التدريب المالي والحاسبي المؤسس بالقانون

ذي الرقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ بمركز واحد

يسمى ( مركز التطوير الاداري والمالي )

ويرتبط بوزارة المالية ويرأسه مدير عام

حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من

ذوي الخبرة والاختصاص ، ويحل هذا المركز

محل المركزين اللغيين بجميع حقوقهما

والتزاماتهما .

٢ - يتولى المركز مهام واختصاصات المركز القومي

للتخطيط والتطوير الاداري ومركز التدريب

المالي والحاسبي المنصوص عليها في قانونيهما

او اي قانون او قرار ذي علاقة بهما

واختصاصاتهما .

٣ - يخول وزير المالية تحديد تشكيلات المركز

ومهامها واختصاصاتها بنظام داخلي .

٤ - تطبق على موظفي المركز قواعد الخدمة

المعمول بها في المركز القومي للتخطيط

والتطوير الاداري الملقى .

رابعا - تنتقل حقوق والتزامات الجهاز والمراكز المنصوص

عليها في هذا القرار الى الجهات التي ارتبطت بها .

خامسا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٩٥

تاريخ القرار : ٦ / جمادى الآخرة / ١٤١٥ هـ

١١/١٩٩٤ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ا ) من المادة الثانية

والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :-

١ - يزداد رأسمال مصرف الرشيد من ( ١٠٠ ) مئة

مليون دينار الى ( ٢٠٠ ) مئتي مليون دينار .

٢ - يسدد مبلغ الزيادة من رصيد الاحتياطي العام

المحتجز لدى المصرف بموجب قانون توزيع ارباح

المنشآت الاقتصادية .

٣ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٩٨

تاريخ القرار : ٧ / جمادى الآخرة / ١٤١٥ هـ

١١/١٩٩٤ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ب ) من المادة الثانية

والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :-

اولا - يضاف ما يأتي الى البند ( اولا ) من قرار مجلس

قيادة الثورة ذي الرقم ( ١١٩٨ ) في ١٩٧٧/١١/٢

المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم

( ١٤٢٦ ) في ١٩٨٣/١٢/٢١ ويكون الفقرة

( ج ) له :-

ج - تعتمد القيمة المقدرة من اللجنة المشكّنة

بموجب احكام المادة الرابعة من قانون تقدير

قيمة العقار ومنافعه ذي الرقم ( ٨٥ ) لسنة

١٩٧٨ بتاريخ اقامة الدعوى امام المحاكم

اساسا لاستيفاء الضرائب والرسوم بالنسبة

للمشمولين بأحكام الفقرة ( ب ) من البند

( اولا ) من القرار .

ثانيا - تنفذ احكام هذا القرار بعد مضي تسعين يوما من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولا تسري

احكامه على القرارات القضائية المكتسبة درجة

البتات قبل نفاذه ، ولا على الدعاوى القائمة بين

تاريخ نشره وتاريخ نفاذه .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

١٩٩٤/١١/٢١

٣٩١

الوقائع العراقية - العدد ٣٥٣٨